



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 57.21  
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن  
المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية  
بين المملكة المغربية وال مجر،  
الموقعة بالرباط في 9 يونيو 2021

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يناير 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

أرشيد الطالب العلوي  
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 57.21**  
يوافق بموجبه على الاتفاقية  
بشأن المساعدة القضائية المتبادلة  
في المادة الجنائية بين المملكة المغربية وال مجر،  
الموقعة بالرباط في 9 يونيو 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية وال مجر، الموقعة بالرباط في  
9 يونيو 2021.

\*

\*

**اتفاقية بين المملكة المغربية وال مجر  
بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية**

ان المملكة المغربية وال مجر، المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين"؛  
رغبة منها في تعزيز التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين الدولتين بهدف الوقاية من  
الجريمة ومكافحتها، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة؛  
وواعياً منها بأمكانية تحقيق هذا الهدف عبر إبرام اتفاقية ثانية تأسس للعمل المشترك في  
مجال المساعدة القضائية المتبادلة؛

اتفقنا على ما يلي:

**الباب الأول**

**مقتضيات عامة**

**المادة 1**

**نطاق المساعدة القضائية المتبادلة**

- يلتزم الطرفان بمنح بعضهما البعض، وبشكل فوري، طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية،  
أوسع نطاق من المساعدة القضائية المتبادلة في المساطر الجنائية، بشأن الجرائم التي  
يرجع اختصاص زجرها إلى السلطات القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلباً  
لمساعدة القضائية، بما في ذلك مساطر التحقيق وإجراءات التبليغ في مجال تنفيذ  
العقوبات أو التدابير الأمنية؛
- يمنح التعاون القضائي كذلك عند مطالبة شخص متضرر بالتعويض في إطار الدعاوى  
الجنائية، ولا تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولاب النسبة  
لتنفيذ العقوبات.

**المادة 2**

**السلطات المركزية**

- لأغراض هذه الاتفاقية، تتواصل السلطات المركزية للطرفين بشكل مباشر فيما  
بينهما.
- السلطة المركزية بالنسبة لـ:
  - المملكة المغربية: وزارة العدل
  - المجر: وزارة العدل، ومكتب المدعي العام

**نسخة مطابقة للأصل النصي**  
**كما وافق عليه مجلس النواب**

3. في حالة ما إذا كانت السلطة التي توصلت بطلب المساعدة القضائية المتبادلة أو أية وثائق متعلقة به، غير مختصة بالبith فيه، تقوم تلك السلطة بإحالة الوثائق على السلطة المركزية المختصة، وتعلم السلطة الطالبة بذلك.
4. يخطر كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير يطرأ على السلطات المركزية عبر القوات الدبلوماسية.

### المادة 3

#### محتوى الطلبات

1. تتضمن طلبات المساعدة القضائية المتبادلة ما يلي:
- أ) السلطة المصدرة للطلب؛
  - ب) موضوع وسبب الطلب؛
  - ت) هوية وجنسية الشخص موضوعاً لسيطرة إن أمكن ذلك؛
  - ث) عند الاقضاء، الاسم، والعنوان الخاص بالشخص الذي يجب أن تبلغ إليه الوثائق، إن كان متوفراً؛
  - ج) عند الاقضاء، معلومات أخرى متعلقة بتنفيذ الطلب، مثل تحديد الأجل المطلوب لتنفيذ؛
  - ح) الترتيب القانوني لوقائع الجريمة الجارية بشأنها المساطر الجنائية؛
  - خ) النصوص المطبقة وخاصة النصوص التي تجرم الأفعال.
2. تضمن كل طلبات المساعدة القضائية المتبادلة التي يتعدى موضوعها تسليم الوثائق، تلخيصاً لوقائع الجريمة الجارية بشأنها المساطر الجنائية، إضافة إلى تاريخ ومكان ارتكابها.
3. إذا كان موضوع الطلب معلومات بنكية، تتم الإشارة في الإذنة القضائية إلى ضرورة استعمال المعلومات البنكية المطلوبة حصرياً لأغراض المساعدة القضائية المطلوبة.
4. في حدود الإمكhan، يتم تضمين طلب المساعدة القضائية المتبادلة وصفاً للمسطرة الواجب اتباعها من قبل سلطات الطرف المطلوب، إضافة إلى وصف الإشهار أو التتصريح المطلوب من قبل الطرف الطالب.
5. تغنى الوثائق المرسلة عبر القوات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من التصديق أو المصادقة.
6. تصاحب جميع الوثائق المقدمة بترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية.

#### المادة 4

##### رفض تقديم المساعدة القضائية المتبادلة

1. يمكن للطرف المطلوب رفض طلبات المساعدة القضائية في الحالات التالية:

- أـ- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الطرف المطلوب أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية، أو يتعارض مع دستوره!
  - بـ- إذا كان الطرف المطلوب لديه أسباب جدية للاعتقاد بأن الطلب قد تم تقديمها لمتابعة شخص لا عتبارات تتعلق بعرقه أو دينه أو جنسيته أو نوعه، أو أن وضع ذلك الشخص خلال محاكمته قد يتضرر لأي سبب من هذه الأسباب؛
  - جـ- إذا كان تنفيذ طلب المساعدة القضائية من شأنه أن يؤدي إلى متابعة الشخص المتهم أو المبرئ أو المعفى عنه لدى الطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة موضوع الطلب.
  - دـ- إذا كان الطلب مرتبطة بجريمة عسكرية لا تدرج ضمن إطار القانون الجنائي العام؛
  - هـ- إذا كانت الجريمة المقدم بشأنها طلب المساعدة القضائية جريمة ذات طابع سياسي بموجب قانون الطرف المطلوب، غير أنه ولتطبيق هذه الاتفاقية لا يعتبر المس بحياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أعضاء عائلته، جريمة سياسية؛
  - وـ- إذا كانت الجريمة موضوع طلب المساعدة غير مجرمة بموجب قانون الطرف المطلوب.
2. قبل رفض التعاون القضائي، يدرس الطرف المطلوب إمكانية منح التعاون وفق الشروط التي يعتبرها ضرورية وإذا وافق عليها الطرف الطالب، وجب عليه التقيد بها :
3. يعل كل رفض أو تأجيل للتعاون القضائي ويشعر الطرف الطالب بذلك.

#### المادة 5

##### معالجة الطلبات

1. إذا ارتأى الطرف المطلوب أن طلب المساعدة القضائية غير متلازم مع مقتضيات هذه الاتفاقية، أو أن تنفيذه غير ممكن طبقاً لقانونه الداخلي، يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب فوراً ويحدد أسباب الرفض.
2. يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترايه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية. في هذه الحالة، يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بأسباب التأجيل، والمدة المرتقبة للتأجيل إن أمكن ذلك. وما إن تنتهي أسباب التأجيل، يتخذ الطرف المطلوب التدابير اللازمة لتنفيذ الطلب، ويخبر الطرف الطالب بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً.
3. يمكن للطرف المطلوب طلب معلومات إضافية إذا ارتأى أن المعلومات التي يتضمنها الطلب غير كافية لمعالجتها.

الباب الثاني  
الإثباتات القضائية

المادة 6  
الإثباتات القضائية

1. يوجه كل من الطرفين إثباتات قضائية للسلطات المختصة لدى الطرف الآخر، عبر السلطات المركزية، بغض النظر الحصول على المساعدة القضائية المتبادلة المنصوص عليها في مقتضيات هذه الاتفاقية.
2. ينفذ الطرف المطلوب إثباتات القضائية الواردة عليه من لدن الطرف الطالب، طبقاً للمساطر المنصوص عليها في قانونه الداخلي.
3. بناء على طلب، يمكن للطرف المطلوب اتباع مسطرة شترطها الطرف الطالب في تنفيذ الإثباتات القضائية، ما لم تكن هذه المسطرة متعارضة مع قانونه الداخلي.
4. يمكن للطرف المطلوب إرسال نسخ مصادق عليها من وثائق وسجلات الأدلة المطلوبة، ما لم يشترط الطرف الطالب إرسال الأصول حيث يلبي طلبه فيحدود ما يسمح به قانونه الداخلي.
5. يمكن للمسؤولين والأشخاص المعينين لدى الطرف الطالب الحضور كملاحقين أثناء تنفيذ الإثباتات القضائية إذا وافق الطرف المطلوب على ذلك، لأجله، وبناء على طلب مستعجل، يخبر الطرف المطلوب انصراف الطلب بتاريخ ومكان تنفيذ الإثباتات القضائية.

المادة 7  
تفتيش واحتجاز الممتلكات

- ينفذ الطرف المطلوب إثباتات قضائية متعلقة بتفتيش واحتجاز الممتلكات:
- أـ إذا كانت الجريمة موضوع الإثابة القضائية مجرمة بمقتضي القانون الداخلي للطرفين؛
  - بـ إذا كان تنفيذ الإثابة القضائية لا يتعارض مع قانونه الداخلي.

المادة 8  
تسليم وإرجاع الممتلكات والوثائق والسجلات

1. يمكن للطرف المطلوب تأجيل تسليم أي ممتلكات أو وثائق أو سجلات مطلوبة، إذا كان في حاجة لأي منها لغرض الإجراءات الجنائية الجارية.
2. قبل رفض أو تأجيل المساعدة، يمكن للطرف المطلوب، إن كان ذلك مناسباً وبعد التشاور مع الطرف الطالب، تنفيذ الطلب جزئياً أو طبقاً للشروط التي يعتبرها ضرورية.
3. يتم إرجاع أية ممتلكات أو وثائق أصلية أو سجلات مسلمة لغرض تنفيذ الإثباتات القضائية من قبل الطرف الطالب في أقرب الآجال، ما لم يتنازل الطرف المطلوب عن إرجاعها.
4. تحترم حقوق ملكية الطرفين والأطراف الأخرى خلال عملية تسليم الأشياء التي جرى تعدادها. في حالة وجود هذه الحقوق، يتم إرجاع الأشياء المسلمة لملكها أو للطرف المطلوب دون صواتر. وفور انتهاء المساطر الجنائية.

### الباب الثالث

#### تبلغ الاستدعاءات والمحررات القضائية وممثل الشهود والخبراء

##### المادة 9

###### تبلغ الاستدعاءات والمحررات القضائية

1. يبلغ الطرف المطلوب الاستدعاءات والمحررات القضائية المرسلة إليه لهذا الغرض من قبل الطرف طالب.
2. يتم الإشهاد على التوصل عن طريق وصل موزع وموقع من قبل الشخص المتوصّل، أو عن طريق تصريح صادر عن الطرف المطلوب مفاده أن التبليغ قد تم، مع تحديد التاريخ والكيفية. بناءً على طلب الطرف طالب، يشير الطرف المطلوب إلى ما إذا كان التبليغ قد تم وفق قانونه؛ ويشعر هذا الأخير الطرف طالب على الفور في حالة تعذر القيام بالتبليغ.
3. يحتفظ الطرفان بالحق في تبلغ المحررات القضائية لرعاياهما على تراب الطرف المطلوب عبر مسؤولي الشؤون الدبلوماسية أو القنصلية.

##### المادة 10

###### ممثل الشهود والخبراء أمام السلطات القضائية للطرف طالب

1. إذا ارتى الطرف طالب أنه من الضروري ممثل شاهد أو خبير أمام سلطاته القضائية، تتم الإشارة في طلبه إلى تبلغ الاستدعاءات، ويقوم الطرف المطلوب بدعوة الشاهد أو الخبير للممثل.
2. لا يعرض الشاهد أو الخبير الذي تعذر عليه الممثل أمام السلطات القضائية لأي عقوبة أو إجراء تقيد على تراب الطرف المطلوب.
3. علاقة بما تنص عليه الفقرة 1 من هذه المادة، يحدد الطلب أو الاستدعاء المبالغ التقديرية الخاصة بتكليف السفر والإقامة والمصاريف القابلة للتعويض طبقاً لقانون الطرف طالب.

## المادة 11

### الضمادات المقدمة للشهود والخبراء والمدعى عليهم عند استدعائهم للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب

1. لا يعرض أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته، عند استدعائه للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، لأي متابعة أو اعتقال أو أي تقييد لحرি�ته الشخصية على خلفية أية أفعال أو تهم سبقت مغادرته لتراب الطرف المطلوب.
2. لا يعرض أي شخص مهما كانت جنسيته، تم استدعاؤه للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب على خلفية ارتكابه أفعالاً تشكل موضوع متابعة في حقه، لأي متابعة أو اعتقال أو أي تقييد لحرি�ته الشخصية على خلفية أية أفعال أو تهم سبقت مغادرته لتراب الطرف المطلوب ولم يتم ذكرها في الاستدعاء.
3. تسقط الضمادات المذكورة في هذه المادة عند عدم مغادرة الشاهد أو الخبير أو المدعى عليه تراب الطرف الطالب وموئله به لمدة 30 يوماً متالية بعد أن لم تعد السلطات القضائية في حاجة لتواجده؛ أو عند مغادرة تراب الطرف الطالب والرجوع إليه من جديد.

## المادة 12

### عقد الجلسات عبر تقنية الاتصال عبر الفيديو

1. يمكن للشخص الذي يتواجد فوق إقليم الطرف المطلوب الإدلاء بالشهادة عن طريق تقنية الاتصال عبر الفيديو في مسطرة سارية لدى الدولة الطالبة، إذا كان القانون الداخلي للطرفين يسمح بذلك، يمكن حينئذ للطرف الطالب التماس الاستئناف للشخص السذكوري عبر تقنية الاتصال عبر الفيديو.
2. يتعين تضمين طلب عقد جلسة عبر تقنية الاتصال عبر الفيديو، إلى جانب المعلومات المشار إليها في المادة 3 من هذه الاتفاقية، جميع المعلومات التقنية اللازمة.
3. تحضر السلطات المختصة للطرف المطلوب الجلسة المراد عقدها عبر تقنية الاتصال عبر الفيديو، وتستعين بمترجم فوري إذا دعت الضرورة، وتكون مسؤولة عن التحقق من هوية الشخص المراد الاستئناف له، وضمان احترام المبادئ القانونية الأساسية للطرف المطلوب.
4. في حال رفض الشخص الجاري استجوابه على تراب أحد الطرفين طبقاً لهذه المادة الإدلاء بفأداته في الوقت الذي من المفترض أن يدلّي بها، أو عدم قوله الحقيقة، يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان تطبيق قانونه الوطني كما لو تم عقد الجلسة بمحض مساطر وطنية.
5. تعقد الجلسة تحت إشراف السلطة المختصة للطرف الطالب طبقاً لقانونه الداخلي.
6. يتم إرسال البروتوكول القضائي وتسجيل الفيديو، إذا توفر، إلى السلطة المختصة للطرف الطالب.

#### المادة 13

النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الظالب كشهود

1. ينقل الشخص المعتقل مؤقتاً للمثول أمام السلطات القضائية لدى الطرف الظالب  
كشاهد فقط، شريطة أن يرجع خلال المدة التي يحددها الطرف المطلوب.

2. يمكن رفض النقل في الحالات التالية:

أ) إذا لم يوافق الشخص المعتقل؛

ب) إذا كان حضور الشخص المعتقل مطلوباً في ساطر جنائية جارية بتراب  
الطرف المطلوب؛

ت) إذا كان من شأن النقل أن يمدد اعتقاله، أو

ث) إذا كانت هناك ظروف قاهرة تحول دون نقله إلى إقليم الطرف الظالب.

3. يحتفظ بالشخص المنقول في حالة اعتقال على تراب الطرف الظالب، وعلى تراب  
بلد العبور عند الاقتضاء، ما لم يطلب الطرف المطلوب إطلاق سراح المعتقل.

4. يسمح بعبور الشخص المعتقل على تراب أحد الطرفين بناء على طلب مصحوب  
بالوثائق الضرورية، ترسله السلطة المركزية للطرف الظالب إلى السلطة المركزية  
لبلاد العبور ويمكن إرسالها عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني.

5. يتمتع الشخص الذي تم تسليمه بالحقوق المحددة في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

#### الباب الرابع

##### مقتضيات مخالفة

#### المادة 14

##### التبادل التلقائي للمعلومات

1. في حدود ما يسمح به قانونهما الداخلي، يمكن للطرفين، دون طلب مسبق، تقديم  
معلومات أو أدلة لبعضهما البعض تتصل بأفعال جنائية، خاصة عندما يكون مواطنو  
الطرف المتنقي متورطين في هذه الأفعال، والتي يرجع اختصاص المعاقبة عليها أو  
البث فيها لكلي الطرفين وقت تقديم المعلومات.

2. يمكن للسلطة التي تزود بالمعلومة، وفقاً لقانونها الداخلي، أن تقييد استعمالها من طرف  
السلطة المرسل إليها ببعض الشروط.

3. يتعين على الطرف المتنقي للمعلومات والأدلة إخبار الطرف المرسل بأي إجراء تم  
اتخاده، وتزويده بنسخة لأي قرار تم تبنيه.

## المادة 15

### شكایة لأجل المتابعة

- 1- ترسل كل شكایة من إحدى الطرفين بهدف إجراء متابعة لدى الطرف الآخر غير السلطات المركزية.
- 2- يشعر الطرف طالب بمال شكایته، كما يتم إبلاغه بنتيجة سير الإجراءات، وترجمة إليه، إن أمكن ذلك، نسخة من القرار المتّخذ.

## المادة 16

### الحصول على المعلومات من السجلات القضائية

يوفّر الطرف المطلوب نسخاً من المعلومات المتعلقة بالسجلات القضائية المطلوبة من قبل السلطات القضائية للطرف طالب لغرض المساطر الجنائية التي تباشرها، بالقدر الذي يمكنه توفير هذه المعلومات لسلطاته القضائية المحلية في حالات مماثلة.

## المادة 17

### تبادل القرارات القضائية

1. يخبر كل طرف طرف الآخر بمجموع الإذانات الجنائية والتدابير ذات الصلة المتّخذة من قبل السلطات القضائية في حق مواطني الصرف المعنى، وذلك لغرض التقييد في السجل العدلي.
2. تتبادل السلطات المركزية للطرفين هذه المعلومات بشكل منتظم.

## المادة 18

### حماية المعطيات، السرية وحدود الاستعمال

1. يمكن تجميع وإرسال المعطيات الشخصية عند الاقتضاء للأغراض الواردة في طلب المساعدة القانونية، دون أن يمس ذلك بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
2. يمكن استعمال المعطيات الشخصية من قبل الطرف المرسلة إليه نتيجة تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية حصرياً للأغراض التالية:

أ) لغرض المساطر الجنائية الإجرائية التي طلبت من أجلها المساعدة القانونية  
ب) لغرض المساطر القضائية والإدارية المرتبطة مباشرة بالمساطر المذكورة  
بالسطر (أ) أعلاه.

ت) للحيلولة دون وقوع تهديد جدي للأمن العام

3. يمكن أن تستعمل تلك المعطيات لأي غرض آخر بناء على إذن قبلي بها  
الشخص، صادر عن الشخص صاحب تلك المعطيات. ويعطي هذا الإذن وفقا  
للقانون الداخلي للطرف المطلوب.

4. يمكن لأى من الطرفين رفض إرسال المعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه  
الاتفاقية، عندما تكون تلك المعطيات محمية طبقاً لقانونه الداخلي.

5. بطلب من الطرف المرسل للمعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية،  
يقدم الطرف المتنائي معلومات حول استعماله لتلك المعطيات التي أرسلت.

6. طبقاً لقانون الداخلي للطرفين، يسمح للشخص موضوع المعطيات الشخصية بـ:

أ) طلب معلومات بخصوص معطياته الشخصية من قبل السلطات  
المختصة؛

ب) طلب تصحيح، حمو أو تجميد معطياته الشخصية؛  
ت) المطالبة بالتعويض إذا لم تتم الاستجابة لطلبه.

7. كل معطيات شخصية استعملت لغرض هذه الاتفاقية تتم معالجتها ومحوها تماشياً مع  
القانون الوطني الخاص بتلك هذه المعطيات. يتم حمو تلك المعطيات الشخصية  
حالما يتبين أنها لم تعد ضرورية أو أن الغرض الذي تم استعمالها لأجله قد تم  
استيفاؤه.

8. لا تحول هذه المادة دون إمكانية فرض الطرف المطلوب شروط إضافية في حالات  
خاصة حيث يتذرع قبول طلب المساعدة دون الالتزام بهذه الشروط. عند فرض هذه  
الشروط الإضافية طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة، يمكن للطرف المطلوب أن يطلب  
معلومات من الطرف طالب حول استعمال الأدلة أو المعطيات المطلوبة.

9. بعد الكشف عن الصرف طالب، وعند علم الطرف المطلوب بالظروف التي يمكن  
أن تدفعه لفرض شرط إضافي في حالة خاصة، يمكن للطرفين التشاور بغية تحديد  
مدى إمكانية حماية الأدلة والمعلومات.

## المادة 19

### المصاريف الناتجة عن تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة

1. لا يحق للطرفين مطالبة بعضهما البعض بتعويض أية مصاريف ناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، باستثناء:

- أ) التكاليف المترتبة عن حضور الشهود والخبراء بتراخيص الطرف الطالب، كما هو مبين في المادة 10 من هذه الاتفاقية؛
- ب) المصاريف المرتبطة بتكليف المساعدة بمقتضى المادة 12 من هذه الاتفاقية؛
- ت) التكاليف الناتجة عن نقل شخص رهن الاعتقال بموجب المادة 13 من هذه الاتفاقية؛
- ث) تكاليف ذات طبيعة هامة أو استثنائية.

2. يشار إلى الطرفان شأن تدبر سلامة أداء التكاليف المستحقة بموجب الفقرة 1 (أ، ب، ت) من هذه المادة.

## المادة 20

### المساورات

- 1. بطلب من إحداهما، تشاور السلطان المركزيتان الطرفين بشأن تطبيق هذه الاتفاقية.
- 2. مكن لكل طرف أن يطلب عقد اجتماع خبراء يمثلون القطاعات الحكومية المعنية وكذلك وزارتي الشؤون الخارجية لدى الطرفين، وذلك بهدف مناقشة كل مسألة تتعلق بحالة خاصة.

هذا، ويمكن للسلطات المركزية أن تتفق حول التدابير الفعلية الواجب اتخاذها قصد تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

## المادة 21

### تسوية النزاعات

تتم تسوية أية نزاعات بشأن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

## المادة 22

### ارتباط الاتفاقية باتفاقيات دولية أخرى

لا تحول مقتضيات هذه الاتفاقية دون احترام الطرفين لالتزامهما الناتجة عن الارتباط باتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بعضويتهما بمنظمات دولية.

المادة 23

متضيّقات ختامية

1. تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.
  2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة (30) يوما من تاريخ التوصل بأخر إشعار يخطر به الطرفان بعضهما البعض كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، باكمال الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا لقوانينهما الداخلية.
  3. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
  4. تسرى هذه الاتفاقية على جميع طلبات المساعدة القضائية المقدمة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، حتى إن كانت الجريمة قد ارتكبت قبل ذلك التاريخ.
  5. يمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عن طريق إرسال إشعار خطى للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية؛ وينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد ستة (6) أشهر من تلقي الإشعار، تستمر هذه الاتفاقية في السريان على الطلبات التي قدمت قبل تاريخ انتهاء العمل بها.
  6. تتم أية تعديلات أو تغييرات في هذه الاتفاقية بواسطة بروتوكولات، ويعمل بها طبقا لأحكام الدخول حيز التنفيذ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- من أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين، المخول لهم قانونيا، على هذه الاتفاقية.
- حرر في الرباط في 9 يونيو 2021 في نظيرتين أصليين باللغات العربية وال مجرية، والإنجليزية. ولكل النصوص نفس الحجية. وعند الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن الجانب المجري

بیتر سیارتو  
وزیر الشؤون الخارجية والتجارة

عن الجانب المغربي

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
الافريقي والمغاربة المقيمين  
بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب